

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 258 @ .

7 - هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب .

من غير توقف أم لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الأزمان المتأخرة أم لا ؟ في الأخوية الفاضلة ما نصه : .

() هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفه ونظر أم لا ؟ وعلى

الثاني : فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج ؟ () . .

الجواب : .

() لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمق يرشد

إلى التمييز ، لما مر أنها مشتملة على الصحاح والحسان والضفاف ، فلا بد من التمييز بين

الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف بأقسامه ،

فلا يحتج به . فيأخذ الحسن من مظانه ، والصحيح من مظانه ، ويرجع إلى تصريحات النقاد

الذين عليهم الاعتماد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلاً لذلك ، فإن لم يوجد شيء من ذلك توقف

فيما هنالك . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (فتح الباقي شرح ألفية العراقي) () :

من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره

، فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده ، وأحوال رواته ، وإلا فإن وجد أحد من الأئمة

صححه أو حسنه ، فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به () انتهى . .

وقال الإمام ابن تيمية في (منهاج السنة) () : (المنقولات فيها كثير من الصدق ،

وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى

النحاة في النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب

وغير ذلك . فلكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجل هؤلاء وأعظم قدراً ،

وأعظمهم صدقاً ، وأعلامهم منزلة ، وأكثرهم ديناً () انتهى . .

وقال أيضاً في موضع آخر : () لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم